

2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نفحتها وتممها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصلين 75 و76 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح وتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 والمتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر عدد 2034 لسنة 2008 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتعلق بضبط كيفية مسك الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمات،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 والمتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمات،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على عقد اللزمه الملحق بهذا القرار المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2010 بين وزير الفلاحة والوارد المائية والصيد البحري من جهة والسيدة شريفة الخلصي بصفتها الممثل القانوني لشركة "راس أدار أوكوا سبورسيتي RAASC" من جهة أخرى والمتعلق بإنجاز واستغلال مشروع سياحي وإيكولوجي .

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتضمن الشروط والقواعد الفنية لاستغلال المشروع.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

أمر عدد 326 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه.

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات كما هو منقح بالأمر عدد 3615 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المزعج

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 25 مارس 2011 يتعلق بالمصادقة على عقد لزمه وكراس شروط يتعلق بإنجاز واستغلال مشروع سياحي وإيكولوجي بملك الدولة للغابات.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة